المصطلحات:
المعنى الفقهي

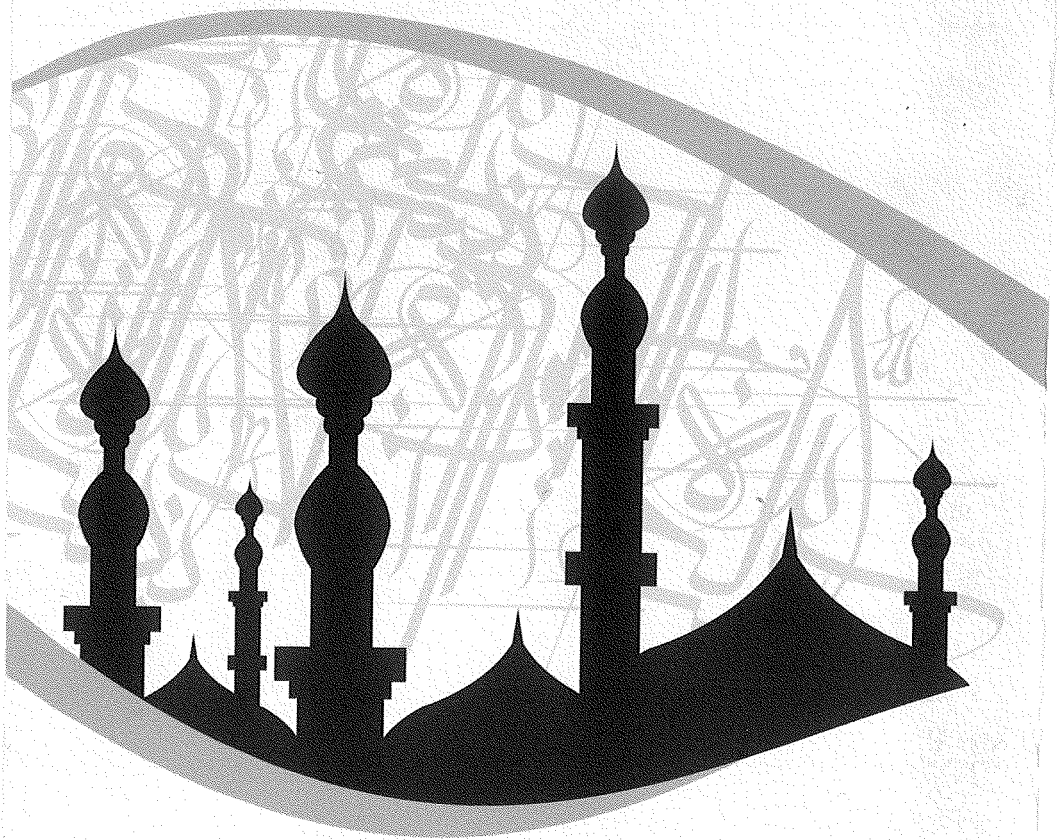

الجزء الثاني

السيد عبد الكريم فضل الله

المصطلحات:
المعنى الفقهي

ملحق العقود

الجزء الثاني

المصطلحات:

المعنى الفقهي

السيد عبد الكريم فضل الله

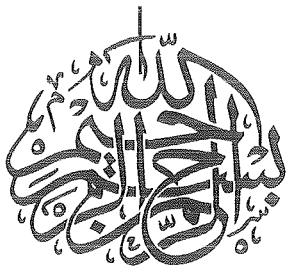
بسم الله الرحمن الرحيم

لكل علم مصطلحاته، ومعرفة المصطلحات خطوة أساسية لدراسة العلم تمهيداً للإلمام به ثم استيعابه. من هنا كانت أهمية هذا الفهرس. كما كان في الجزء الاول من الكتاب، فهرس لكل مصطلح ورد فيه، مع مقاربة اللفظ المرادف له أو المساوق أو ما ينتج نفس المعنى في مصطلحات القوانين الوضعية. شاكراً من أعانني على ذلك.

مع إلفات النظر إلى وجود مشكلة في معاني المصطلحات، حيث يستعمل بعضها في معانٍ متغايرة ويستعملها كل فقيه بمعنى مختلف عن الآخر بل نفس الفقيه قد يستعملها بمعانٍ مختلفة، مثل كلمة « موضوع الحكم » الذي يستعمل تارة بمعنى المتعلّق وتارة بالمضاف إليه المتعلق وتارة بالمكلف. ونتيجة هذا الاضطراب، أخذت بأحد أمرين: إما المشهور وإما ما ينبغي أن يكون عليه المعنى.

والله ولي التوفيق

1- **اتحاد الفحل:** أي وحدة الرجل الذي كان سببا في ادرار اللبن.
انظر ص ٢٩٧.

2- **الأثر:** هي الاحكام التكليفية والوضعية التي تنصب على المسبب، كالنقل والانتقال في البيع، وكجواز التصرف بالثمن والمبيع.

انظر ص ٩.

3- **الإجارة:** عرفها السيد اليزدي في العروة الوثقى بأنها تمليك عمل أو منفعة بعوض، فالأول مثل إجارة الخياط للخياطة، والثاني مثل إجارة الدار.

انظر ص ١٥٣.

4- **الاجماع المركّب:** هو عندما ينقسم الفقهاء على رأيين، فيلزم منه إجماع الفقهاء على نفي الثالث ويقابله الإجماع البسيط أي الاجماع على رأي واحد.

انظر ص ٢٨٨.

5- **الاحتكار:** عن صحاح الجوهري: جمع الطعام وحبسه ليتربّص به الغلاء.. وربما يكون في العرف الحالي أعم من الطعام.

انظر ص ٨٧.

6- **الاحكام التكليفية:** تتعلق بالأفعال لا بالأعيان:
انظر ص ٦٣. أما معنى الحكم التكليفي فانظر مصطلحات الجزء الأول.

7- إحياء الموات: في الاصطلاح هو إعمار الارض الميتة التي هي ملك للنبي ﷺ وللإمام عليه السلام من بعده يتصرف بها في مصالح الامة، وذلك بزرع أو بناء أو غير ذلك.

انظر ص ١١٧.

8- الأرش: عن مجمع البحرين نقلا عن المصباح: أصله الفساد، واستعمل في نقصان الأعيان لأنه فساد فيها، ويستعمل في جبران النقص كأروش الجنايات والفرق بين الصحيح والمعيب، ولعله بعلاقة السببية حيث أن الفساد هو سبب الجبران.

انظر ص ١٣٣.

9- الارض الخراجية: هي الارض التي يجبى منها الخراج – أي الضرائب – ومنها الارض المفتوحة عنوة.

انظر ص ١١٦ وانظر أقسام الاراضي في الجزء الاول ص ٣٢٠.

10- استصحاب الكلي: هو مقابل استصحاب الفرد الذي لا شك في اعتباره، وهو ثلاثة أقسام وللتفصيل

انظر ص ٤٨.

11- الاستصحاب في الشبهة الحكمية: الاستصحاب في علم الأصول هو إبقاء ما كان.

انظر ص ٧٠.

12- الإستنساخ: هو أن تؤخذ النواة من أي خلية من الجسم غير الخلايا الوراثية ويؤخذ السيتوبلاسم من بويضة وراثية من

امرأة أخرى وقد فُرّغ السيتوبلاسم من النواة، فتزرع نواة الخلية الاولى غير الوراثية بسيتوبلاسم الوراثية. ثم تعطى ومضات كهربائية لإيقاظ الجينات الوراثية، ثم بعد هذا كله تزرع في رحم امرأة ثالثة، وقد أمكن تطبيقه حتى الآن على الحيوان، وأنتج مولودا نسخة عن صاحب الخلية الاولى غير الوراثية، ولذا سميت العملية بالاستنساخ.

انظر ص ٨٤.

13- **أصالة الصحة في العقود:** عموم الصحة لكل عقد الا ما خرج بدليل. الاصل في العقود الصحة، والبطلان يحتاج إلى دليل، ولذا عند الشك في صحة عقد نحكم بالصحة للأصل. وللاستدلال عليها

انظر ص ١٢.

14- **أصالة الصحة في فعل الغير:** عند الشك في صحة فعل الغير، كما لو شككنا في صحة إجراء أحدهم لعقد زواج، أو لإيقاع طلاق، كان ذلك مجرى أصالة الصحة في فعل الغير. واستدل عليها بالكتاب والسنة وسيرة المتشرعة وسيرة العقلاء.

انظر ص ١٤.

15- **أصالة الفساد:** وهي أصل موضوعي يثبت به فساد العقد عند الشك في صحته ونتيجته عدم ترتب الأثر (راجع أصالة عدم ترتب الاثر).

انظر ص ١٣.

16- **أصالة اللزوم في العقود:** قاعدة فقهية يرجع إليها عند الشك في لزوم عقد أو جوازه.

انظر ص ١٢٣.

17- **أصالة عدم ترتُب الأثر:** هي أصل الفساد والبطلان، وهي أصل حكمي موضوعها أصالة فساد العقد وبطلانه وهي أصل عملي تأتي في ترتيب منهجية الاستنباط بعد عدم جريان أصالة الصحة في العقود.

انظر ص ١٣.

18- **الاعتباري:** ما لم يكن متأصلا وليس له منشأ انتزاع في الخارج، بل هو محض اعتبار واصطلاح، كالزوجية والملكية.

انظر ص ١١١.

19- **الإفضاء:** هو التمزق الموجب لاتحاد مسلكي البول والحيض أو مسلكي الحيض والغائط أو اتحاد الجميع.

انظر ص ٣٠٧.

20- **الإقالة:** هي فسخ العقد من قبل احد المتعاقدين بعد طلبه من الاخر.

انظر ص ١٢٢.

21- **أقرب الأجلين:** اصطلاح خاص في أجل المهر وهو الأجل الاقرب من الطلاق أو الموت.

انظر ص ٣٢٦.

22- **الإقعاد:** قال في مجمع البحرين: المُقعد بالبناء للمفعول هو الاعرج، وقال أيضا: المقعد هو الزمين الذي لا يستطيع الحركة للمشي، ومنه عجوز مُقعدة.

انظر ص ٣٠٧.

23- **الأمانة الإذنية والامانة الشرعية:** الامانة على قسمين: إذنية وشرعية، فالإذنية هي ما اودعه شخص عند آخر، كالوديعة والعارية وتسمى أيضا بالمالكية، والشرعية هي ما جعله الشارع أمينا عليها، كما لو أطار الهواء ثوبا فوصل اليك، فإنك تحفظه ريثما يصل صاحبه، فأنت أمين عليه، من دون عقد بل بحكم الشارع من باب حفظ مال الغير.

انظر ص ٢٠٠.

24- **الإنتزاعي:** ما لم يكن متأصلا في الخارج ولكن له منشأ انتزاع، كالفوقية، فالفوقية غير موجودة ولكن لها منشأ انتزاع وهو شيئان موجودان في الخارج أحدهما فوق الآخر.

انظر ص ١١١.

25- **الانضاض:** قلب المال من عرض إلى نقد.

انظر ص ١٦٦.

26- **الأنفال:** النفل لغة الزيادة، واصطلاحا ما كان للنبي ﷺ ومن بعده للإمام عليه السلام من الارض الموات ورؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام والارض المفتوحة من غير قتال، وصوافي

الملوك وميراث من لا وارث له، وما يصطفيه الامام لنفسه قبل القسمة يسد بها ما ينوبه مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم.

انظر ص ١١٦ وانظر ص ٢٦٦ من الجزء الاول.

27- **الانفساخ:** هو بطلان العلاقة الزوجية فورا، وسببه رضاع أو ارتداد أو غير ذلك.

انظر ص ٣١٧.

28- **الإيقاع:** هو إنشاء معاملة من طرف واحد، كالجعالة والطلاق والعتق والوقف.

انظر ص ٨٥.

29- **البائع:** هو من يريد حفظ مالية ماله في الثمن.

انظر ص ٩٤.

30- **النجش:** هو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، بل يزيد كي يسمعه غيره فيزيد لزيادته. وليس في الاصطلاح معنى آخر.

انظر ص ٧٥.

31- **البدعة:** هي إدخال ما ليس من الدين في الدين.

32- **البذاء:** هو الفحش ومن شدة عظيم القبح سمّي بذاء.

انظر ص ٧٦.

33- **البرص:** مرض معروف.

انظر ص ٣٠٦.

34- **البغيّ:** الزانية.

انظر ص ٣٢٧.

35- **البلوغ:** هو المرحلة التي يصبح فيها الانسان موضوعا للتكليف.

انظر ص ١٠.

36- **البهتان:** ورد في س .ج ٨ ب ١٥٨ من ابواب احكام العشرة قوله ﷺ: «اعلم انك إذا ذكرته بما هو فيه فقد اغتبته، وإذا ذكرته بما ليس فيه فقد بهته». ومن هنا يظهر أن البهتان أشد من الغيبة، فهو غيبة مع كذب.

انظر ص ٨٠.

37- **البورصة:** هي عرض أو طلب لأسهم شركات أو مؤسسات أو غيرها للبيع والشراء.

انظر ص ١١٩.

38- **بيع الصرف:** ويقال له أيضاً بيع الأثمان، وعرفه الفقهاء بأنه بيع الذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة.

انظر ص ١٢٠.

39- **البيع:** ليس للبيع حقيقة شرعية بل هو نفس المعنى العرفي، وعرفه في المصباح المنير بمبادلة مال بمال، وأشكل عليه، وهناك تعريفات عديدة. للتفصيل

انظر ص ٩٤.

40- **التدليس:** لغة قصد إخفاء العيب، وهو نفس المعنى شرعا ولغة.

انظر ص ٣٠٥.

41- **الترقيع:** هو أخذ جزء من إنسان وزرعه في آخر.

انظر ص ٨٦.

42- **التطفيف:** يقول تعالى في سورة المطففين: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣)﴾.

انظر ص ٨٢.

43- **التعدي:** التجاوز، فيفعل ما ليس له بحق، كأن يلبس الثوب الوديعة لم يرخص بلبسه، بل المطلوب حفظه.

انظر ص ٢٠١.

44- **التفريط:** كأن يهمل ما بيده مما يجب عليه حفظه، فيجعله في مكان غير لائق بحفظه.

انظر ص ٢٠٠.

45- **تفويض البضع:** هو عقد الزواج من دون ذكر المهر ومن دون اشتراط عدمه، فلو حصل الطلاق فمع الدخول لها مهر المثل، ومع عدمه لها المتعة وهو مال يعطيه الزوج بحسبه كما يقول القرآن «على الموسع قدره وعلى المقتر قدره».

انظر المصطلحات. انظر ص ٣٢٣.

46- **تفويض المهر:** تحكيم أحد الزوجين بالمهر في ضمن عقد الزواج.

انظر ص ٣٢٧.

47- **التنجيم:** هو الإخبار بالغيب استنادا إلى الحركة الفلكية والطوارئ الطارئة على الكواكب من الاتصال بينها أو الانفصال كالإخبار بالرخص أو الغلاء. وليس في الاصطلاح معنى آخر.

انظر ص ٧٢.

48- **التورية:** أن يكون ظاهر اللفظ خلاف المراد. وليس في الاصطلاح معنى آخر.

انظر ص ٧٤.

49- **التولية:** هي البيع برأس مال المثمن.

انظر ص ٩٦.

50- **الجبّ:** هو قطع الذّكر.

انظر ص ٣٠٤.

51- **الجذام:** مرض معروف يتآكل معه لحم المريض.

انظر ص ٣٠٦.

52- **الجزء المشاع:** تملك بعض من كل على نحو الإشاعة. وبهذا يختلف عن الكلي في المعيّن حيث انه لو كنت املك واحدا من عشرة وكانت صبرة القمح عشرة كيلوات، ففي الجزء المشاع

يكون لي بكل حبة قمح عشرها. وهذا بخلاف الكلي في المعيّن يكون لي كيلو من الصبرة، وليس في كل حبة.

انظر ص ٢٣٢. وانظر مصطلحات الجزء الاول من الكتاب.

53- **الجزية:** ضريبة تفرض على الناس كما كان متداولا في الماضي وبهذا تفترق عن الخراج الذي هو ضريبة تفرض على الاراضي.

انظر ص ١١٧.

54- **الجعالة:** لغة ما يجعل للإنسان على شيء يفعله، واصطلاحا انشاء التزام بعوض على عمل محلل مقصود بصيغة دالة على ذلك وهي إيقاع.

انظر ص ١٦١.

55- **جوائز السلطان:** وهي في الاصطلاح ما يعطيه الحاكم الظالم بلا مقابل، والشك في حلّيتها للشك في حليّة أمواله. وللتفصيل.

انظر ص ٣٣.

56- **الجوهر:** هو الذي لا يحتاج في وجوده إلى موضوع كالإنسان والحجر.

انظر ص ١١١.

57- **الحرام لا يحرّم الحلال:** قاعدة فقهية.

انظر ص ٢٧٧.

58- **حرمة الإعانة على الإثم. مسألة فقهية.**

انظر ص ٥٢.

59- **الحرمة التكليفية:** هي الزجر والنهي الذي يؤدي إلى الاثم من دون تعرض للفساد وقد يلزمها البطلان وقد لا يلزمها.

انظر ص ٢٤.

60- **الحرمة الوضعية:** بطلان المعاملة، أي فساد الوضع الحاصل من المعاملة، فالحرمة الوضعية في البيع هي بطلان البيع.

انظر ص ٢٤.

61- **الحسبة:** هي ما نعلم بالضرورة عدم رضى الشارع بتركها. وذلك كالقاصر الذي لا ولي له فيخاف عليه من الضياع. فيكون من وظائف الحاكم الشرعي.

انظر ص ٢٦٩.

62- **حق المارة:** في الاصطلاح هو جواز أن يأكل الانسان من الشجر المثمر على جنب الطريق اذا مرّ به.

انظر ص ١٢٢.

63- **الحَكَم بين الزوجين:** هو المبعوث لإصلاح ذات البين بين الزوجين، يقول تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِه وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقْ اللَّه بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّه كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾. النساء/٣٥.

انظر ص ٣٤٩.

64- **الحوالة:** عرفها المحقق الحلي في شرائع الإسلام بأنها عقد شُرّع لتحويل المال من ذمة إلى ذمة مشغولة بمثله. وعرفها السيد الخوئي في منهاج الصالحين: تحويل المدين ما في ذمته من الدين إلى ذمة غيره بإحالة الدائن عليه.

65- **والفرق بين التعريفين في نقطتين:**

الاولى: أن التعريف الاول لاحظ كون المحال عليه مشغول الذمة وليس بريئا. وهو محل خلاف في كون اشتغال الذمة شرطا لانطباق عنوان الحوالة.

الثانية: أن التعريف الاول لاحظ أن يكون المحال عليه مشغول الذمة للمحيل بمثل الدين الذي للمحيل على المحال، كأن يكون مشغول الذمة بحنطة ويحال على من عليه حنطة دينا، لا على من عليه دنانير. وهو ايضاً محل خلاف.

والفرق بين الضمان والحوالة: يظهر من النقطتين السابقتين. مع أن الضمان تعهد من الضامن فيكون الايجاب منه والحوالة إشغال ذمة المحال عليه من قبل المحيل ولذا يكون الايجاب من المحيل، فإن كان المحال عليه مشغول الذمة للمحيل كانت الإحالة تعويضا لدين الدائن، فبعد فراغ ذمة المحيل يعوض له بإشغال ذمة المحال عليه له. وإن كان بريئاً كانت استيفاء لدينه. ولا اعتقد أن الفرق بينهما فرق في معنى الحوالة.

انظر ص ٢١٨.

66- **الخراج:** هو ضريبة تفرض على الارض وبهذا تفترق عن الجزية التي تفرض على الناس.

انظر ص ١١٧.

67- **الخصاء:** هو سل الانثيين أو رضهما.

انظر ص ٣٠٤.

68- **الخلو:** هو السرقفلية.

انظر المصطلح. انظر ص ١٥٦.

69- **الخيار:** لغة الاختيار، واصطلاحا: حق يقتضي السلطة على فسخ العقد المؤدي إلى رفع مضمونه.

انظر ص ١٢٣.

70- **خيار التأخير:** إذا خلا العقد من شرط تأخير التسليم فإطلاقه يقتضي التسليم الفعلي لكل من المتعاقدين، فإذا امتنع وأخر كان للطرف الآخر فسخ العقد.

انظر ص ١٢٨.

71- **خيار التدليس:** وهو عند قصد إخفاء العيب، ويدخل في خيار العيب.

انظر ص ١٣٥.

72- **خيار التفليس:** وهو إذا وجد غريم المفلس متاعه قائما بعينه عند التحجير على المفلس، يتخير صاحب المتاع بين أخذه مقدما على الغرماء وبين الضرب معهم بثمنه.

انظر ص ١٣٥.

73- **الخيار الحقي:** ما كان من الخيارات من نوع الحق الذي يجوز اسقاطه كخيار الشرط.

انظر ص ١٢٣.

74- **الخيار الحكمي:** ما كان من الخيارات من نوع الحكم، فلا يجوز اسقاطه، كالخيارات الجارية في العقود الجائزة في أصل التشريع، كالوكالة.

انظر ص ١٢٣.

75- **خيار الحيوان:** هو خيار حقي، وهو أن مشتري الحيوان له خيار فسخ العقد لمدة ثلاثة ايام من حين العقد.

انظر ص ١٢٥.

76- **خيار الرؤية:** ويسمى بخيار الوصف، وهو معرفة العوض العيني الشخصي بالرؤية السابقة أو بالوصف، ثم يتبين بعد البيع أنه على خلاف ذلك.

انظر ص ١٣٠.

77- **خيار الشرط:** هو خيار تخلف الشرط وقد يستعمل بما يشمل شرط الخيار.

انظر ص ١٣٦.

78- **خيار الشركة:** وهو فيما لو ظهر بعض المبيع مستحقا للغير، بحيث لو تم البيع لأصبح المبيع مشتركا بين المشتري والمستحق. وهذا الخيار يدخل ضمن خيار تبعض الصفقة.

انظر ص ١٣٥.

79- **خيار العيب:** العيب لغة هو مخالفة الخلقة الاصلية إلى الأردأ زيادة أو نقيصة. فلو اشترى شيئا فوجد فيه عيبا فله الخيار بين الفسخ برد المعيب وإمضاء البيع، فإن لم يمكن الرد جاز له الامساك والمطالبة بالأرش.

انظر ص ١٣١.

80- **خيار الغبن:** الغبن لغة الخديعة، واصطلاحا أخذ المشتري السلعة بأكثر من الثمن أو البائع بأقل. وقد يشمل غير البيع وهو خيار حقي.

انظر ص ١٢٦.

81- **خيار المجلس:** هو خيار حقي ومعناه حق الفسخ للمتبايعين طالما بقيا في مجلس العقد.

انظر ص ١٢٥.

82- **خيار تبعّض الصفقة:** ويسمى ايضا خيار تفريق الصفقة وهو فيما لو تمت شروط الصفقة في بعضها دون الآخر كما لو تم تسليم المبيع بعضه صحيح والآخر فاسد، أو بعضه مملوك للغير.

انظر ص ١٣٥.

83- **خيار تعذر التسليم:** لو استحال التسليم كما لو تلف المبيع قبل قبضه وتسليمه، كان للمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء.

انظر ص ١٣٥.

84- **خيار ما يفسد ليومه:** ما يسرع اليه الفساد كالخضار والفاكهة واللحم وما اليه، يثبت فيه الخيار للبائع في الزمان الذي يكون التأخير عنه ضررا عليه، لأن الغرض من هذا الخيار عقلائيا هو تلافي الضرر. وقد سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه، ويتركه حتى يأتي بالثمن ؟ قال: إن جاء فيما بينه وبين الليل، وإلا فلا بيع له.

انظر ص ١٣٥.

85- **الدين:** مال ثابت في الذمة بأسباب مختلفة كالإعطاء قرضا والضمان وثمن المبيع إذا كان نسيئة ومهر الزوجة المؤجل وأرش الجناية. وبهذا يفترق عن القرض الذي يثبت في الذمة بالإعطاء بخصوصه وبهذا تكون النسبة بين الدين والقرض هي العموم المطلق.

انظر ص ١٩٠.

86- **الربا:** لغة الزيادة، واصطلاحا معاوضة الشيء بمثله مع زيادة ويجري في كل المعاوضات.

انظر ص ٣٠ .

87- **ربا الفضل:** وهو أن تكون الزيادة مجردة عن التأخير ولا يقابلها شيء ومنه ربا البيع، كبيع طنين من تمر بطنٍّ منه.

انظر ص ٣٢.

88- **ربا النسيئة:** هو أن تكون الزيادة في مقابل تأخير الدفع، ومنه ربا القرض.

انظر ص ٣٢.

89- **الرتقاء:** من النساء التي يمتنع فتقها على الرجال لان فرجها ملتحم. يقابله الفتق. والرتق يكون بين الملتئمين، أما الواحد فيقال قطع وفصل وشق. فمثلا: الثوب واحد تشقه، وبعد ذلك ترتقه، فإذا رتقته بعد ذلك تفتقه.

انظر ص ٣٣٤.

90- **الرّحم:** هو مطلق القريب النسبي، وإن بعدت لحمته، وتختلف آثاره قربا وبعدا، وهو مأخوذ من رحم المرأة.

انظر ص ٢٣٣.

91- **الرهن:** هو وثيقة لضمان أداء حق مثل أن يدفع المدين «المديون» عينا الى الدائن «المعطي للمال» ليستوفي دينه منه إذا لم يؤده المدين.

انظر ص ٢٠٦.

92- **الرهن:** وهو شيء من الراهن يوضع تحت يد المرتهن يكون وثيقة عنده لحفظ حقه من دين له عليه.

انظر ص ١١٤.

93- **الزواج:** عقد بين امرأة ورجل ينشأ عنه علاقة تكون موضوعا لحلية الممارسات الجنسية بينهما وهو ينقسم إلى قسمين: دائم ومؤقت.

انظر ص ٢٦٣.

94- **السبب في المعاملات:** هو ما نتج عنه حالة وضعية اعتبارية

مثل صيغة عقد البيع الذي ينتج حالة البيع، ومثل اختلاط الاموال بحيث لا تتميز الذي ينتج عنه الشركة القهرية.

انظر ص ٨.

95- السبْق: المسابقة، والمشهور أنه عقد، فحينئذ يجري مجرى العقود فيكون لازما، وقيل هو جعالة لا تفتقر إلى قبول كما نقل في جواهر الكلام ج ٢٨ ص ٢٢٣ حاكيا ذلك عن الشيخ والعلامة – فيكون جائزا – وقيل هو معاملة مستقلة وليست عقدا لعدم المعاوضة فيها، ولا جعالة على عمل، لان الغالب في المسابقة لم يعمل شيئا لاحد فهي معاملة مستقلة.

انظر ص ٢٤٣.

96- السَبَق: لغة: العوض المدفوع للسابق في عقد المسابقة. وقد تطلق على نفس العقد.

انظر ص ٢٣٢.

97- السِحر: عن لسان العرب: صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، وعرّفه في منهاج الصالحين بأنه ما يوجب الوقوع في الوهم بالغلبة على السمع والبصر أو غيرهما

انظر ص ٧٠.

98- السرقفلية: مال يأخذه المستأجر الاول من الثاني لقاء تنازله عن الإيجار.

انظر ص ١٥٦.

99- **السفاح:** مقابل النكاح، أي العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة بلا مبرر شرعي.

100- **السفيه:** من يتصرف بأمواله تصرفات غير عقلائية، لغة يقابله الحليم وأصله الخفة يقال تسفهت الريح الشجر.

انظر ص ٢٢٤.

101- **السَلَم:** اصطلاحا بيع السلم أو السلف، ان يكون المثمن مؤجلا والثمن حالا، أي الدفع سلفا.

انظر ص ١١٩.

102- **سندات الخزينة:** هي سندات تطرحها الدولة بقيمة شرائية معينة ولها قيمة اسمية اخرى، ولا تدفع القيمة الاسمية الا في نهاية فترة معينة.

انظر ص ١١٨.

103- **الشبهة المحصورة:** هي تحديد أطراف العلم الاجمالي مع كونها جميعا محل ابتلاء. وذلك مثل إنائين موجودين أحدهما نجس. ولم يرد عنوان الشبهة المحصورة في أيّ نصٍ شرعي، بل اصطلاح ابتكره الفقهاء، لذا نتتبع في تعريفه كلماتهم.

104- **الشبهة غير المحصورة:** وهي ايضا عنوان لم يرد في النصوص الشرعية، بل هي مصطلح فقهي، والقدر المتيقن منه ما بلغت أطراف العلم الاجمالي حدا من الكثرة يخرج معها بعضها عن تنجيز الحكم.

انظر ص ٣٧.

105- **شرط الخيار:** هو خيار حقي وهو أن يشترط احد المتعاقدين حق الفسخ ضمن مدة معلومة أو فعل معلوم.

انظر ص ١٢٦.

106-**الشرط الصريح:** هو ما ذكر صريحا في متن العقد.

انظر ص ١٣٧.

107-**الشرط الضمني:** هو ما يستلزمه العقد عرفا أو شرعا مثل عمل المرأة في البيت في البيئات المتعارف فيها ذلك. فكأنه شرط في عقد الزواج.

انظر ص ١٣٧.

108-**الشرط المأخوذ في المعاملة:** ليس المراد منه الشرط العقلي الفلسفي الذي هو جزء العلة وينتفي المشروط بانتفاء شرطه، بل المراد منه ما بنيت عليه المعاملة الذي ينتج عنه عرفا حق الفسخ عند عدمه.

انظر ص ١٤٠.

109-**الشرط المبنائي:** هو ما بينى عليه العقد، أي ما تواطأ عليه الطرفان قبل العقد.

انظر ص ١٣٧.

110- **الشرط المعلق عليه في المعاملات:** في الاصطلاح هو أمر محتمل الحصول، كقولك: بعتك داري إن تزوجت.

انظر ص ٩٩.

111- **الشركة:** اجتماع حقوق الملاك المتعددين في الشيء الواحد على سبيل الشياع. وهي على اربعة اصناف: شركة الاموال وشركة الاعمال وشركة الوجوه وشركة المفاوضة.

انظر ص ١٨٠.

112- **شركة الأبدان:** هي شركة الأعمال.

انظر المصطلحات. انظر ص ١٨٠.

113- **شركة الاعمال:** وتسمى شركة الابدان: وهي أن يتفق الشركاء على العمل، كل منهم بأجر، كل منهم بمفرده وتكون الاجرة مشتركة بينهم، وهذا القسم باطل اجماعاً.

انظر ص ١٨٠.

114- **شركة الاموال:** وتسمى شركة العنان وهي اشتراك الشركاء بالحصص في المال الواحد، فيعملون ويكون الربح والخسارة بحسب الحصص أو الاتفاق.

انظر ص ١٨٠.

115- **شركة العنان:** هي شركة الاموال.

انظر المصطلح. انظر ص ١٨٠.

116- **شركة المفاوضة:** هي أن يتفق الشركاء على أن يكون ما يحصل لكل منهم من ربح أو تجارة أو زراعة أو إرث أو غير ذلك بينهم وما يرد على كل منهم من غرامة بينهم. وهذا القسم باطل إجماعا.

انظر ص ١٨٠.

117- شركة الوجوه: هي أن يتفق الشركاء على أن يشتري كل منهم مالاً نسيئة – أي بثمن في ذمته إلى اجل – ثم يبيعونه كل منهم بمفرده فيكون الربح بينهم والخسران عليهم. وهذا القسم باطل إجماعاً.

انظر ص ١٨٠.

118- الشعبذة: هي الحركة الخفيفة كما عن مجمع البحرين، والظاهر انها هي الشعوذة، ويعبر عنها في أيامنا بألعاب الخفة وفي الاصطلاح نفس المعنى.

انظر ص ٧٢.

119- الشفعة: لغة كما عن مجمع البحرين: الشفعة كغرفة هي في الاصل التقوية والإعانة واشتقاقها على ما قيل من الزيادة، لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به، كأنه كان واحدا فصار زوجا شفعا. وفي الاصطلاح الفقهي: إذا باع احد الشريكين حصة على ثالث كان لشريكه أخذ المبيع بالثمن المقرر له في البيع، ويسمى هذا الحق بالشفعة. والأخذ به إيقاع وليس عقدا.

انظر ص ١٤٤.

120- الشقاق: لغة: الشق الناحية، والشقاق الخلاف والعداوة كما في الصحاح، وانشقت العصا أي تفرق الأمر. وفي الجواهر ص ٢١٠ من ج ٣١: والظاهر تحقق الشقاق بينهما – أي بين الزوجين – بالنشوز من كل منهما.

انظر ص ٣٤٨.

121- **الصدقة:** هي الاعطاء بداعي الشفقة، ويشترط فيها قصد القربة وهي عبادة بالمعنى الاصطلاحي. وقد روي في قضية إسلام سلمان الفارسي رَحِمَهُ اللَّهُ أن رسول الله ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة.

انظر ص ٢٣١.

122- **الصغير والصغيرة في النكاح:** يقول في المسالك: «المعتبر في الصغير من لا يصلح للجماع ولا يتأتى منه، ولا يلتذ به، وبالكبير من يتأتى منه ذلك، لا ما يتعلق به التكليف وعدمه، فالمراهق كبير هنا».

انظر ص ٣٣٥.

123- **الصلح:** الصلح عقد شرّع للتراضي والتسالم بين شخصين أو أكثر، ولا يشترط سبقه بنزاع، وهو عقد مستقل حتى لو أفاد فائدة غيره على المشهور. فلو كان أثره انتقال العوضين أفاد فائدة البيع، الا أنه غير البيع كما هو مرتكز عرفا.

انظر ص ٢٤٦.

124- **ضمان الدرك:** أو ضمان العهدة: وهو أن يضمن شخص ثالث للمشتري الثمن في حال تبين فساد البيع.

انظر ص ٢١٥.

125- **ضمان العهدة:** هو ضمان الدرك.

انظر المصطلحات ص ٢١٥.

126- **ضمان ما لم يجب:** هو ضمان غير الثابت في الذمة ولا يوجد له مقتضٍ كما لو قال: أعط فلانا وعليّ ضمان ما تعطيه. وقد يطلق على ما وجد مقتضيه وإن لم يثبت في الذمة، كضمان نفقة الزوجة المستقبلية.

انظر ص ٢١٤.

127- **الضمان:** للضمان معنيان: المعنى الأخص: عقد الضمان، وهو عقد يتعهد فيه شخص بسداد دين على آخر، والمشهور عندنا أن الدين ينتقل بموجبه من ذمة المضمون عند «المديون» إلى ذمة الضامن، فتبرأ ذمة المدين. وباختصار: فراغ ذمة وانشغال أخرى. وأما المشهور عند العامة أن الضمان تعهد تشتغل بموجبه ذمتان بالدين: ذمة المدين «المضمون عنه» وذمة الضامن، فيحق لطالب الدين مطالبة أيهما شاء أما المعنى الأعم فقد مرّ.

انظر ص ٢١٣.

128- **طفل الانبوب:** هو أن يتم تلقيح اصطناعي بين خلية وراثية ذكرية (حيوان منوي) وبين خلية وراثية انثوية (بويضة) في انبوب ثم تزرع هذه النطفة الملقحة في رحم امرأة أخرى غير صاحبة البويضة.

انظر ص ٨٣.

129- **طلاق العدّة:** أو الطلاق التاسع وهو أن يطلق الرجل المرأة ثم يراجعها ويطؤها ثم يطلقها في طهر آخر وهكذا ثلاثا،

وحينئذ لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فإذا فارقها الغير الثاني وعقدت على الاول وطلقها ثلاثا للعدة كما فعل أولا حلَّت له بمحلِّل، ثم لو فارقها المحلل ورجعت إلى الاول وفعل بها ما فعل أولا وطلقها ثلاثا للعدة حرمت عليه مؤبدا ً. وتسمية هذا الطلاق بطلاق العدة لان الرجوع يكون في العدّة.

انظر ص ٢٧٢.

130-**العارية**: هي تسليط الشخص غيره على عين للاستفادة من منافعها مجانا. وتفترق عن الدين، بأن الدين يستهلك والعارية تستوفى من دون استهلاك العين، كما تفترق عن الهبة بأنها تمليك للمنفعة أما الهبة فعي تمليك للعين تتبعها المنفعة، وتفترق عن الاجارة بأنها بلا عوض، وتفترق عن الوديعة بأنها تمليك للمنفعة والوديعة لا تمليك فيها اصلاً.

انظر ص ١٩٦.

131-**العرض**: هو الذي يحتاج في وجوده إلى موضوع كالألوان والكيفيات.

انظر ص ١١١.

132-**العفَل**: لحم ينبت في مدخل الفرج بحيث ينقبض زوج المرأة عن مجامعتها، وقد يطلق على القرَن.

انظر ص ٣٠٦.

133-العقد: هو إنشاء معاملة وارتباط بين إرادتين فيحتاج إلى طرفين، كعقد البيع والاجارة والنكاح. للتفصيل
انظر ص ٩٧.

134-العقد الصحيح: هو العقد المشتمل على كامل الاجزاء والشرائط ليكون مؤثرا كالعقد المؤثر للنقل والانتقال في البيع.
انظر ص ١٠٠.

135-العقد الفاسد: هو العقد غير المشتمل على كامل الاجزاء والشرائط، فلا يكون مؤثرا.
انظر ص ١٠٠.

136-العنن: هو داء يعجز معه الرجل عن الدخول بالنساء.
انظر ص ٣٠١.

137- الغرر: عن لسان العرب: غره خدعه وأطمعه بالباطل، وقيل بيع الغرر المنهي عنه ما كان له ظاهر يغرّ المشتري وباطن مجهول. قال الازهري: ويدخل في بيع الغرر البيوع المجهولة التي لا يحيط بكنهها المتبايعان.
انظر ص ١١٣.

138-الغش: هو نفس المعنى اللغوي. لغة يقابله النصح، وهو أن يظهر خلاف الواقع على أن يكون ما أظهره مضراً أنظر ص ٥٥.

139-**الغيبة**: هي أن يذكر المرء بعيب في غيبته، سواء أكان العيب في بدنه أم في نسبه أم في خلقه أم في فعله ام في قوله أم في دينه أم في دنياه.

انظر ص ٧٧.

140- **الفحش من القول**: الفحش أصله تجاوز الحد، فتقول فاحش الثراء. والفحش من القول إذا تجاوز القبح في القول الحد.

انظر ص ٧٦.

141-**فساد الشرط هل يفسد العقد أو لا ؟ مسألة فقهية.**

انظر ص ٥٤ .

142-**الفسخ**: هو إبطال العلاقة الزوجية اختيارا، ويحصل من قبل الزوج أو الزوجة لعيب أو تدليس أو غير ذلك من الاسباب الشرعية لحق الفسخ.

انظر ص ٣١٧.

143-**الفضولي**: لغة: الفضل الزيادة، والفضولي من يتدخل في ما لا يعنيه، واصطلاحا من يتصرف في ما لا يحق له التصرف فيه، وذلك كمن يبيع ما لا يملك، فيكون بيعا فضوليا، وكمن يزوج غيره من دون علمه فيكون نكاحا فضوليا.

انظر ص ١٨.

144-**القابل**: هو الطرف الآخر للعقد، حيث يكون الطرف الاول هو من أنشأ ما يؤدي الى المراد من العقد. فالموجِب من أراد

التمليك، والقابل من أراد التملك في عقد البيع ولا علاقة للتقديم والتأخير بهما.

انظر ص ٩.

145- **قاعدة الاستيفاء:** قاعدة فقهية.

انظر ص ١٠٤.

146- **قاعدة اليد:** قاعدة فقهية وهي البناء على حق الشخص بالتصرف بما تحت يده عند الشك.

انظر ص ٣٣.

147- **القبض:** أن يصبح العوض تحت تصرف المستحق عرفا.

انظر ص ٢٠٦.

148- **القذف:** اتهام انسان آخر بارتكابه الموبقات كالزنى واللواط والسحق.

انظر ص ٢٨٠.

149- **القرض:** في الاصطلاح: الدين يشمل القرض، إذ القرض مال ثابت في الذمة بالإعطاء فيجب إعادة مثله، والدين هو المال الثابت في الذمة بأسباب مختلفة كالقرض والضمان وثمن المبيع اذا كان نسيئة ومهر الزوجة المؤجل وأرش الجناية وغير ذلك.

انظر ص ١٩٠.

150- **القَرَن:** عظم ينبت في مدخل الفرج بحيث ينقبض زوج المرأة عن مجامعتها. وقد يطلق على العفل.

انظر ص ٣٠٦.

151- **قسمة المهاياة:** وتسمى في عرف زماننا القسمة الحبية، كما لو اشتركا في ارض وتراضيا على أن يستثمر كل فريق جهة ويتولى هذه القسمة الشريكان وهي من اصناف القسمة بالتراضي.

انظر ص ١٨٣.

152- **القسمة بالإجبار:** ويتولاها الحاكم الشرعي أو من يوكله. ومع تعذرهما فعدول المؤمنين.

انظر ص ١٨٣.

153- **القسمة بالتراضي:** هي قسمة يتولاها الشريكان.

انظر ص ١٨١.

154- **القسمة بالرد:** أن يعطي احد الشريكين عوضا للآخر كما لو اشتركا في دارين أحدهما بمائة والأخرى بمائتين فيعطي صاحب المائتين خمسون إلى صاحب المائة. ويتولى هذه القسمة الشريكان، وهي احد اصناف القسمة بالتراضي.

انظر ص ١٨٣.

155- **القسمة بين النساء:** هو حق للزوجة، أن يبيت عندها زوجها ليلة من كل اربع ليالٍ . وهل وجوب القسم ابتدائي أم عندما تتعدد الزوجات؟

انظر ص ٣٤٣.

156- **القمار:** هو نفس المعنى اللغوي. أصله المغالبة والظهور، قمرت الرجل اذا لاعبته وغلبته.

انظر ص ٦٧.

157-القيادة: هي السعي بين الرجل والمرأة على الزنى. وذكر في الجواهر أنه يشمل السعي لجمع الرجال على اللواط، والنساء على السحق.

انظر ص ٨٢.

158-القيافة: هي إلحاق الناس بعضهم ببعض نسبا بغير الطرق المقررة في الشرع. وليس في الاصطلاح معنى آخر.

انظر ص ٧٣.

159-القيمي: ما يلحظ فيه القيمة ولا تتساوى من حيث الصنف كالحيوانات، فهذه البقرة غير تلك، وإن كان لها نفس القيمة.

انظر ص ١٠٥.

160-الكالىء: اصطلاحا: بيع الكالىء بالكالىء هو بيع الدين بالدين، يقول في مجمع البحرين: وذلك كأن يسلم الرجل الدرهم في طعام إلى أجل، فإذا حل الاجل يقول الذي حلّ عليه الطعام: ليس عندي طعام ولكن بعني إياه إلى أجل، فهذه نسيئة انقلبت إلى نسيئة. نعم لو قبض الطعام وباعه إياه لم يكن كاليا بكالىء.

انظر ص ١١٩.

161-الكفالة: هي التعهد بإحضار المدين وتسليمه إلى الدائن. وبهذا تختلف عن الضمان والحوالة، فإنها لإحضار النفس، لا لإحضار المال على المشهور.

انظر ص ٢٢٤.

162-**الكلي في المعيّن**: كصاعٍ من صبرة، فهو تملك جزء من كل لا على نحو الإشاعة.

انظر ص ٢٣٢. وانظر مصطلحات الجزء الاول من الكتاب.

163-**الكهانة**: في لسان العرب: كهن له: قضى له بالغيب. وليس في الاصطلاح معنى آخر.

انظر ص ٧٢.

164-**اللباء**: هو أول ما يحلب بعد الولادة.

انظر ص ٢٩٩.

165-**اللعان**: إذا رأى الرجل زوجته تزني وليس عنده شهود لاعنها – بيان اللعان وكيفيته في كتاب الطلاق – وحينئذ ينتفي عنه الولد، ويدرأ عنه حد القذف وتحرم عليه امرأته أبداً.

انظر ص ٢٨٠.

166-**ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده**: قاعدة فقهية.

انظر ص ١٠١.

167-**المتعة**: تطلق على امرين:

168-**الاول** : عقد الزواج المؤقت.

169-**الثاني**: حق مالي يدفعه الزوج للزوجة عند العقد بلا ذكر المهر وبلا اشتراط العدم ويسمى تفويض البضع.

انظر ص ٣٢٣.

170-المتمول: مالية الشيء: هي اعتبار عقلائي منشؤه تنافس العقلاء عليه لما فيه من منفعة، فكلما ازداد التنافس كلما ازدادت المالية.

انظر ص ٢٧.

171-المثلي: ما تساوت افراده من حيث الصنف، ومعظم السلع في أيامنا هذه من المثليات، كقطع النقود والسيارات ونسخ الكتاب الواحد.

انظر ص ١٠٥.

172-المحاباة: لغة: هي مراعاة شخص لآخر بأن يكون في العوض نوع من الإعطاء المجاني كما لو باع بأقل من سعر المثل.

انظر ص ٢٥٧.

173- المرابحة: هي البيع بربح، ويشترط فيها الإخبار بقدر الثمن والربح.

انظر ص ٩٦.

174-المرأة السريّة: هي الامة التي يتسرى بها.

انظر ص ٣١٩.

175-المرتد الفطري: أو المرتد عن فطرة: وهو من ولد على الاسلام ثم ارتد.

انظر ص ٢٨٩.

176-المرتد الملّي: أو المرتد عن ملة: وهو من لم يكن على دين الاسلام وأسلم ثم ارتد.

انظر ص ٢٨٩.

177-**المزارعة**: هي عقد بين مالك الارض والزارع على زرع الارض بحصة من حاصلها.

انظر ص ١٦٨.

178-**المساقاة**: اتفاق على رعاية اشجار ونحوها بسقاية أو غيرها إلى مدة معينة بحصة من حاصلها. ولعل سبب التسمية بالمساقاة كثرة حاجة النبات للسقاية.

انظر ص ١٧٤.

179-**المساومة**: هي البيع بما يتفقان عليه من دون تعرض للإخبار بالثمن.

انظر ص ٩٦.

180-**المسبب في المعاملات**: هو الحالة الوضعية الاعتبارية التي تنتج عن السبب كالزواج المسبب عن عقد الزواج وكالشركة القهرية الناتجة عن الاختلاط القهري.

انظر ص ٩ .

181-**المشتري**: هو من له غرض في العوض من المتعاقدين في البيع والشراء.

انظر ص ٩٥.

182-**المصاهرة**: علاقة سببية تنشأ بين الزوجين وأقرباء كل منهما بسبب النكاح، كأن تصبح أم زوجته حماته.

انظر ص ٢٧٣.

183-المضاربة: أن يدفع الانسان مالا إلى غيره ليتّجر به على أن يكون الربح بينهما بالنسبة، ويسمى صاحب المال «المالك»، والمتّجر به «العامل».

انظر ص ١٦٤.

184-المعاطاة: لغة مفاعلة من العطاء. أي أن يأخذ كل الطرفين من الآخر عوضه، وفي الاصطلاح المشهور الافعال التي تؤدي إلى المسببات من دون الصيغة كالبيع إن كان بالأخذ والعطاء فهو بيع معاطاتي. ويمكن تفسير المعاطاة على أربعة أوجه.

انظر ص ١٦.

185-المغارسة: هي اتفاق بين طرفين أن تكون الارض من احدهما يدفعها للآخر يغرسها شجرا على أن يكون الشجر بينهما.

انظر ص ١٧٨.

186- المفلس: من ذهبت خيار امواله وبقيت فلوسه. وفي الاصطلاح من اصبح دينه أكثر من امواله.

انظر ص ٢٢٤.

187-المقتضَى (بالفتح): هو اللوازم التكليفية أو الوضعية التي لا تنفك عن العقد عرفا بحيث يعتبر العقد عرفا منفيا عند انتفائه، مثل جواز التصرف في المبيع.

انظر ص ٩.

188- **الملاءة:** الملي القادر والغني، واشتراط الملاءة في الضمان هو اشتراط القدرة على الوفاء.

انظر ص ٢١٣.

189- **ملك اليمين:** هم البشر المملوكون من رجال ونساء، أي العبيد والإماء.

انظر ص ٣١٨.

190- **المهر:** مال أو ما بحكمه يدفعه الزوج للزوجة بموجب عقد الزواج.

انظر ص ٣٢٥.

191- **مهر التفويض:** هبة المرأة نفسها – أي العقد مع اشتراط عدم المهر – لا يصح وهو من مخصصات النبي ﷺ. لكن التفويض جائز، وهو على قسمين: تفويض البضع وتفويض المهر. أما تفويض البضع فهو العقد من دون ذكر المهر ومن دون اشتراط عدمه. فلو تمّ الطلاق فمع الدخول لها مهر المثل ومع عدمه لها المتعة، وأما تفويض المهر فهو أن يُحكِّمها أو تُحَكِّمه في تعيين المهر.

انظر ص ٣٢٧.

192- **مهر السنة:** خمس مائة درهم فضة، والدرهم ٢،٤١٥ غرام.

انظر ص ٣٢٨.

193- **مهر المثل:** مهر مثيلات المرأة.

انظر ص ٣٢٦.

194-المهر المسمى: وهو ما جرى عليه العقد. أي ما تراضيا عليه في العقد.

انظر ص ٣٢٥.

195-المواضعة: هي البيع بنقيصة، ويشترط فيها العلم بقدر الثمن والنقيصة.

انظر ص ٩٦.

196-الموجِب (بالكسر): هو الطرف الذي ينشئ المراد من العقد. والقابل هو الطرف الآخر. ففي عقد البيع الموجب هو من اراد التمليك، والقابل هو من اراد التملك.

انظر ص ٩.

197-النسيئة: اصطلاحا: البيع نسيئة أي أن يكون الثمن مؤجلاً والمثمن حالاً.

انظر ص ١١٩.

198-النشوز: النشوز لغة الارتفاع، واصطلاحا هو التمرد على الزوج بمنعه بعض حقوقه، ومنع الحقوق من قبل الزوج أو الزوجة، أو بفعل المنفرات له منها وإن كان مثل سبه وشتمه. ويقابله التمكين، ويتقابلان تقابل الملكة والعدم.

انظر ص ٣٣٣و ٣٤٥.

199-النقد: البيع نقدا هو بيع المعجل بالمعجل أي الحال بالحال.

انظر ص ١١٩.

200-**النكاح**: سبب يكون موضوعا لحلية العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة، وهو على خمسة أقسام: زواج دائم وزواج مؤقت ووطء الشبهة وملك اليمين وتحليل.

انظر ص ٢٦١.

201-**النميمة**: عن الجوهري: هي نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الافساد والشر.

انظر ص ٨٠.

202-**الهبة**: لغة: وهب: أعطى، واصطلاحا: عرفها المحقق الحلي في شرائع الاسلام: هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة. وقد يعبر عنها بالنحلة أو العطية. وقوله «من غير عوض» ، أي من غير لزوم عوض لا غير جوازه، وبهذا تدخل الهبة المعوضة. وكذا قوله «مجردا عن القربة» أي من غير لزوم قصد القربة لا من غير جوازه، فيكون قصد القربة مقتضيا للثواب لا شرطا في الصحة.

والفرق بين الهبة والهدية: أن الهبة إعطاء، والهدية إعطاء بداعي التكريم أو التقرب من الآخذ.

أما الفرق بين الهبة والصدقة: أن الصدقة هي الاعطاء بقصد الشفقة والمنة ويشترط فيها قصد القربة. وهذا بخلاف الهبة والهدية.

انظر ص ٢٣٠.

203-**الهدية**: هي إعطاء بقصد التكريم أو التقرب من المهدى اليه، ولا يشترط فيها قصد القربة. وفي الفرق بين الهبة والهدية والصدقة

انظر المصطلحات. أو انظر ص ٢٣١.

204-**الوصف المعلق عليه في المعاملات**: في الاصطلاح هو أمر متيقن الحصول، كقولك: بعتك داري عند أول السنة.

انظر ص ٩٩.

205-**الوصية التمليكية**: هي أن يجعل الموصي شيئا من تركته لمعين أو غيره بعد وفاته، كما لو أوصى لزيد أو للفقراء، فهي وصية بالملك أو الاختصاص.

انظر ص ٢٥٠.

206-**الوصية العهدية**: هي أن يأمر الموصي بالتصرف بشيء يتعلق به من بدن أو مال، كأن يأمر بدفنه في مكان معين أو زمان معين، أو بوقف ماله أو نحو ذلك. وليس فيها تمليك أو تخصيص شيء لأحد وبهذا تفترق عن الوصية التمليكية.

انظر ص ٢٥٠.

207-**وطء الشبهة**: هو أن يطأ الرجل امرأة غير محللة عليه باعتقاد أنها حلاله.

انظر ص ٣٥٦-٣٢٧.

208-**الوقف:** لغة: جعل العين ساكنة، واصطلاحا تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة.

انظر ص ١١٤.

209-**الوكالة:** لغة التفويض، واصطلاحاً عقد يستنيب به «الموكل» غيره «الوكيل» عن نفسه في ما هو ملكه وحقه - الموكل به - في حياته.

انظر ص ١٨٦.

210-**اليد الأمانية:** هي يد الامانة، ولا تضمن الا بتعدّ أو تفريط، كيد الودعي، فلو أن الودعي ادعى القيام بما عليه من الاهتمام بالوديعة وحفظها في مكانها المناسب، ثم تلفت لأمر خارج عن إرادته لم يضمن.

انظر ص ١٠٣.

211-**اليد الضمانية:** هي التي تضمن حتى من دون تعد أو تفريط، فيجب أن تدفع صاحب اليد العوض عند التلف مِثْلاً أو قيمة للمالك، كيد الغاصب. فالسارق يضمن المسروق لو تلف مطلقا ولو بدون تعدّ أو تفريط.

انظر ص ١٠٢.

إلفات:

وقعت بعض الأخطاء في طباعة وإخراج الجزء الثاني من هذا الكتاب المختص بالعقود نذكر

منها: ما ورد في صفحة ١١١ في بيع الفضولي؛ حيث نقلت رواية أخرى تحت عنوان رواية عروة البارقي، وأما رواية عروة البارقي فهي عندما اشترى عروة شاتين وباع إحداهما من دون إذن النبي ﷺ، والنبي امضى البيع، واليك الرواية: عن عروة بن أبي الجعد البارقي قال: عرض للنبي ﷺ جلب، فأعطاني دينارا وقال: أي عروة ائت الجلب فاشتر لنا شاة، قال: فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار فجئت أسوقهما، أو قال: أقودهما، فلقيني رجل فساومني فأبيعه شاة بدينار، فجئت بالدينار، فقلت: يا رسول الله هذا دينارکم وهذه شاتكم، قال: كيف صنعت؟ قال: فحدثته الحديث، فقال: اللهم بارك له في صفقة يمينه، فلقد رأيتني أقف بكناسة الكوفة فأربح أربعين ألفا قبل أن أصل إلى أهلي، وكان يشتري الجواري ويبيع (مسند أحمد ٤: ٣٧٦، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ١١٢، وفي مستدرك

الوسائل ١٣: ٢٤٥ عن ثاقب المناقب: ٤٠، غوالي اللئالي ٣: ٢٠٥، الرقم: ٣٦)، هامش مصباح الفقاهة - السيد الخوئي - ج ٢ - ص ٦٣٤.

ومنها: ذكر سند الرواية ونسخها مباشرة عن المصدر، ولذا فهو يقول أحيانا: «وعنه» ولم يذكر مرجع الضمير مع العلم أنه ذكر في التصحيح. من هنا يرجى من القارئ الكريم مراجعة المصدر لمعرفة الضمير.